تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

عيسات اليزيد [1]
جامعة بجاية

الملخص:

إن نظام تعدد الزوجات قديم، ومعروف عند الأمم السابقة، أين يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة، حيث كان لهذا النظام أشكال مختلفة من حيث وجوه تطبيقه من مجتمع لآخر،أما الشريعة الإسلامية فقد وجدت هذا النظام قائم ونظمته، فأقرت العدد بأربعة، وقيدته بشرطي العدل والقدرة علي الإنفاق.

إن التشريعات العربية والإسلامية تتأرجح بين التقييد والإطلاق وتتوزع علي ثلاثة اتجاهات، منها من يمنع التعدد أصلا، ومنها من ترك الموضوع للشريعة الإسلامية ، ومنها من أخذ موقفا وسطا، حيث تجيز التعدد بشروط شرعية وقانونية ، وهو ذات الموقف الذي اعتنقه المشرع الجزائري، من خلال نصوص قانون الأسرة .

الكلمات المفتاحية:

تعدد الزوجات، الشريعة الإسلامية، حق الزوج في التعدد، ترخيص القاضي، المبرر الشرعي، التطليق للضرر، قانون الأسرة الجزائري.

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/22، **تاريخ قبول المقال:** 2018/06/03، **تاريخ نشر المقال:**2018/07/31

لتهميش المقال: عيسات اليزيد، "تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018، ص ص.437-460.

المقال متوفر على الروابط التالية:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72
http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.

- المؤلف المراسل: ly.aissat@hotmail.fr

Polygamy, Between Restriction and Liberation in Islamic Doctrine and in Algerian Family Law

Abstract:

Polygamy, known since ancient times, allows the man to have more than one woman under his tutelage. The phenomenon has had several forms of application from one society to another. The sharia has framed, organized and empowered the man to have four women with certain conditions related to equity and the power to support themselves.

Its organization in the Arab-Muslim legislations varies between restriction and openness; some Arab legislations forbid it, others leave it to Islamic prescriptions; a third current allows it by posing some legal conditions, the latter current is apparent from the provisions of the code of the Algerian family.

Keywords:

Polygamy, Islamic sharia, right to polygamy, judge's authorization, divorce, Algerian family law.

La polygamie, entre restriction et libération dans la doctrine Islamique et en droit de la famille algérien

Résumé :

La polygamie, connue depuis les temps ancestraux, permet à l'homme d'avoir sous sa tutelle plus d'une femme. Le phénomène a connu plusieurs formes d'application d'une société à une autre. La Shari'a l'a encadré, organisé et a permet à l'homme d'avoir quatre femmes en lui posant certaines conditions liées à l'équité et au pouvoir de subvenir à leurs besoins.

Son organisation dans les législations arabo-musulmanes varie entre restriction et ouverture ; certaines législations arabes l'interdisent, d'autres laissent le soin aux prescriptions Islamiques ; un troisième courant le permet en posant quelques conditions juridiques, ce dernier courant ressort des dispositions du code de la famille algérien.

Mots clés:

Polygamie, Shari'a Islamique, droit à la polygamie, autorisation du juge, divorce, droit de la famille algérien.

مقدمة

يشكل تشريع الحقوق المتبادلة بين الزوجين القاعدة الصلبة لبناء صرح العلاقة الأسرية السليمة في النظام الاجتماعي الإسلامي،حيث لم يترك العلاقات الزوجية في مهب رياح العاطفة والمزاج الذاتي، أوعرضة لأمواج العادات والتقاليد الراكدة أو الوافدة من الغرب، بل شرع ضوابط وحدودا واضحة للعلاقة المقدسة بين الزوجين، وحذر من التعدي عليها، ففي آيتين متتاليتين من سورة البقرة يتحدث القرآن العظيم عن هذه الضوابط تحت مسمي "حدود الله" وكرره ست مرات[1] . ومن يتعدى حدود الله فهو الظالم. والظلم عظيم عند الله سبحانه وتعالى.

إن الإسلام لم يجعل الحقوق الزوجية امتيازا أو سلاحا في يد أحد الزوجين يشهره في وجه الآخر، بل هي حقوق متبادلة متوازنة متكافئة، حيث يقول سبحانه وتعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[2]. والمتماثلة لا تعني المتشابهة والمطابقة في نوع الحقوق وتفاصيلها لكن هناك اختلاف بينهما نظرا لاختلاف طبيعة دور كل منهما في الحياة الزوجية، وذلك ما يستلزم حتما نوعا من التغاير في الوظائف والحقوق، فالنفقة حق للمرأة على الرجل، وليس له عليها هذا الحق، وخروجها من البيت يستوجب إذنه، بينما ليس لها عليه مثل هذا الحق.

إن تشريع الحقوق الزوجية الإسلامية رائعة كاملة، إن توفرت والإرادة السليمة في تنفيذها والالتزام بها فعليا، بعد الوعي الكامل بها من الطرفين مما يؤدي حتما إلى وجود التوافق الزواجي، وبالتالي حماية الأسرة من التصدع والانهيار.

إن أهم ضمانات الالتزامات الزوجية إذن هي المعرفة الحقة بها وتنفيذها، والإرادة الصادقة في القيام بها تنفيذا على أرض الواقع، لكن الكثير من الأزواج يجهلها، ويتصور أن له على زوجه حقوقا لم تفرض لا شرعا ولا تشريعا وبالتالي تحدث الأزمات الأسرية، فمثلا هذا زوج يغضب بشدة بسبب تصرف زوجته في أموالها الخاصة دون إذنه، اعتقادا منه أنها تجاوزت الحدود وهذه زوجة تعتبر تفكير الزوج في الاقتران بأخرى خطأ جسيما وذنبا لا يغتفر، وبالتالي تجد لنفسها مبررا للتمرد على حقوق الزوج، رغم أنها لم تشترط عليه عدم الزواج بأخرى في عقد الزواج منذ البداية، فقد تلجأ إلى طلب التطليق للضرر رغم أنها لم تلاحظ أي تقصير من الزوج في حقوقها المادية أو المعنوية، وهي تجهل أنه من حقه الشرعي والقانوني أن يعدد .

لقد كثر الحديث مؤخرا على مهاجمة الشريعة الإسلامية من باب تأديب الزوجة، وبعض قواعد الميراث، وتعدد الزوجات ومطالبة بعض الحركات النسائية والاتجاهات اللائكية بإلغاء تلك الأحكام على أساس أنها بالية مهينة للمرأة، بل هي أحكام لا تتماشى أصلا مع الحضارة والحرية .

---

[1] الآيتين 229-230 من سورة البقرة.

[2] الاية 228 من سورة البقرة.

انطلاقا مما تقدم فسوف أحاول التطرق إلى موضوع تعدد الزوجات باعتباره شأنا دينيا وقانونيا من خلال الإجابة عن الاستفسارات التالية:

– هل وحدة الزوجة هو المبدأ الأصل، والتعدد استثناء أم العكس.؟– هل تعدد الزوجات أمر جاءت به الشريعة الإسلامية فحسب؟ أم أنه قديم في الوجود؟ – هل التعدد أمر ديني بحت؟ وبالتالي لماذا يحشر القاضي أنفه بين الرجل ودينه؟ أم أنه أمر قانوني اجتماعي ينصب ضمن المصلحة العامة، وتدخل القاضي فيه ضرورة؟

– ما موقف قانون الأسرة الجزائري من ذلك ؟ ومع أي اتجاه يسير ضمن الاتجاهات العربية والإسلامية ،منها تلك التي تسمح بالتعدد باعتباره أمرا دينيا بحتا وبالتالي لا قيد ولا ضابط.

أم هو ضمن الإتجاه الذي يمنع تعدد الزوجات منعا باتا مما يؤدي إلى طرح تساؤل حول الفائدة الأخلاقية التي تنتج عن ذلك، خاصة الأمراض الخطيرة مثل الدعارة وانتشارها والتي أسماها الغزالي بالقنبلة الجنسية[1] .و ارتفاع نسبة العوانس، وكذا الآلاف من الأبناء غير الشرعيين[2] فما الحل؟، وهناك اتجاه ثالث يسمح بالتعدد لكن بشروط وقيود منها القدرة على النفقة والعدل والمبرر الشرعي، بالإضافة إلي ترخيص القاضي مثلما عليه موقف المشرع الجزائري.ما الحكمة من التعدد وهل هو نعمة أم نقمة ؟هذه النقاط وأخرى نحاول التطرق إليها من خلال الحديث عن التعدد في الفقه الإسلامي أولا، ثم موقف قانون الأسرة ثانيا، وبعدها إبراز الحكمة من تعدد الزوجات ومبرراته ثالثا فيما يلي:

* **تعدد الزوجات أمر قديم:** إن تعدد الزوجات نظام قديم يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، وقد أخذ بهذا النظام الكثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور ولا يزال مطبقا لدى الكثير منها، ومن أشهر الشعوب التي أخذت به قديما العبريون والعرب في الجاهلية، وقدماء المصريين والفرس والآشوريون واليابانيون والهندوس، كما عرفه الروس والجرمان واليونان والصينيون وسكان إفريقيا وغيرهم، لكن نظام تعدد الزوجات لم يظهر بصورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، وهي التي وصلت إلى مرحلة الزراعة المتقدمة. ويرى الكثير من الباحثين أن نظام التعدد سيتسع نطاقه بتقدم الحضارة[3] .

إن لهذا النظام أشكال وأوضاع مختلفة من حيث القيود، ووجوه تطبيقه تختلف من مجتمع لآخر، ففي بعضها التعدد مباح على الإطلاق، وعند بعضها لا يباح إلا عند الضرورة كأن تكون الزوجة عقيمة أو مريضة، وبعض الأمم تبيحه لكل فرد، وأخرى تقصره على طبقات خاصة مثل الملوك والأمراء أو رجال الدين[4]، وكذلك

---

[1] محمد الغزالي، قضايا المراة ، دار الهناء للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، السنة 2001، ص45.

[2] مصطفي السباعي، المراة بين الفقه والقانون، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ص225.

[3] علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، دار النهضة مصر، الطبعة السابعة، 1977–ص76–77/ ايمان السيد عرفة محجوب، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ص18.

[4] علي عبد الواحد وفى، مرجع سابق ص 77.

–إيمان السيد عرفة، مرجع سابق، ص 18.

الأمر بخصوص العدد، ففي بعض المجتمعات العدد غير محدد، وللرجل الحق في الزواج بأي عدد شاء، وعند البعض فإن العدد مقيد، وعند بعض المجتمعات العدد تحدده طبقة الرجل الاجتماعية. فيباح للملوك والأمراء الزواج بعدد أكبر ممن هم دونهم طبقة، قد يصل العدد إلى المئات، ولكن هناك من يقتصر علي الزوجة الواحدة[1].

إن التعدد كان نظاما سائدا حتى في الأديان السابقة، بل هو سنة الكثير من الأنبياء، فالتوراة تقول أن للنبي داود عليه السلام تسعة وتسعون زوجة، ولسليمان عليه السلام سبعمائة زوجة من الحرائر، و إبراهيم عليه السلام له زوجتان، كما أن موسي عليه السلام أقر تعدد الزوجات.

أما المسيحية فجعلت وحدة الزوجة المثل الأعلى للزواج، وإن لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على تحريم التعدد، في حين نجد التشريعات الكنيسية تحرم التعدد، بل وتعتبر ذلك من الردة.

هكذا نلاحظ أن عموم المجتمعات السابقة تختلف حتى في مركز الزوجات في الأسرة الواحدة، ففي بعضها يعاملن على قدم المساواة، وبعضها الأخر يفرق بينهن في ذلك فيجعل إحداهن زوجة أصلية، وينتسب إليها جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها، والباقي فهن من الدرجة الثانية، والمجتمعات التي تسير على نظام الرق تبيح للسيد أن يعاشر إماءه معاشرة الأزواج أيا كان عددهن دون اعتبار ذلك زواجا صحيح[2].

إن بعض الشعوب تنظر إلى هذا التعدد على أنه واجب، والبعض يرى أنها رخصة جائزة، وبالتالي يجوز للرجل الاقتصار على واحدة. رغم أن ذلك يولد نظرة ضعف وفقر واحتقار للزوج، على عكس الذي يعدد وذاك دليل على القوة والعزة واليسر والهيبة والمكانة العالية[3].

أولا:تعدد الزوجات في الإسلام

لقد كان العرب قبل الإسلام يمارسون تعدد الزوجات من غير قيد، وكان التعدد منتشرا بين قبائل العرب وهم يفتخرون به، ولو دون قدرة على الإعالة، والعدل مفقود بين النساء، حيث كن يتعرضن للإهانة والاضطهاد، وأبسط دليل على ذلك ما يعرف عند بعض قبائل العرب "بوأد البنات ".

[1] صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة 2007 ص34، محمود سلام زناتي، من أشكال التمييز ضد النساء عند العرب، مجلة حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني، جانفي 1999 ص 83.

[2] علي عبد الواحد وافي، الاسرة والمجتمع، مرجع سابق، ص78.

[3] سناء الخولي، الزواج والعلاقات الاسرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1979 ص 52.

إن الإسلام وجد نظام التعدد قائما، وأباحه وقيده بأربع ، مع شرط العدل والقدرة على الإعالة والإنفاق، فالإسلام لم ينشئه، بل نظمه بما تقتضيه المصلحة الاجتماعية، فلقد أسلم الكثير ولديه العديد من الزوجات خمسة وعشرة، فكان الرسول (ص) يأمر كل من أسلم بأن يمسك أربعا فقط ويسرح الباقي تطبيقا لحكم القرآن الكريم.[1]

فمثلا أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه، فقال رسول الله (ص): "اختر منهن أربعا" وكذلك عمير الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت للنبي (ص) ذلك ، فقال :" اختر منهن أربعا". إن الإسلام أباح للرجل أن يجمع بين اثنتين، وثلاث وأربع، لا أكثر. على شرط ألا تكون واحدة منهن ذات رحم محرم للأخرى كالأخت وأختها، كما سوى بين الزوجات في الحقوق والواجبات، وأوجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته في ما يستطيع العدل فيه، في المأكل والملبس والمسكن والمبيت والعلاج وما إلى ذلك، وإن غلب على ظنه عدم القدرة على ذلك فما عليه إلا الزواج بواحدة، وفي ذلك قال الله تعالى :" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"[2] وقد بين القرآن العظيم أن العدل المطلوب فيما يمكن كالنفقة ومشتملاتها، لأن الزوج إن قصر في ذلك حيال زوجة لا يحبها فمال عنها كل الميل، فانه بذلك يتركها كالمعلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة، وذاك ظلم لا يقره الإسلام.

أما الميل النفسي والمحبة القلبية فذاك أمر خارج عن إرادة الزوج، و هو أمر طبيعي عادي، وقد أشار اليه القرآن الكريم أيضا حيث يقول الله تعالى:" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما"[3] فنلاحظ أن الارتباط وثيق بين الآيتين الكريمتين[4] وقد أشار الى هذا المعنى الرسول (ص) إذ يقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك[5]، فالشرط هو العدل في النفقة والمبيت وغيره مما هو ممكن، من غير الميل النفسي والقلبي، فذلك غير مستطاع وليس بمقدور الإنسان[6] فالإسلام يبيح التعدد بتوفر الشروط، ويبيح عدم المسؤولية في الحب، والرسول (ص)يقول: ' من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل'[7].

---

[1] الآية 3 من سورة النساء.

[2] الآية 3 من سورة النساء.

[3] الآية 129 من سورة النساء.

[4] لإمام محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، ط15/ 1988 ص 179.

[5] علي عبد الواحد واني، الأسرة والمجتمع، مرجع سابق، ص 79-80/عبد الرحمان الجزيري، الفقه علي المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط2005، ص942 .

[6] وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 89 .

[7] أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة و مكانتها في الإسلام، مرجع سابق، ص 164.

أ – شروط التعدد

هكذا نلاحظ أن شروط إباحة التعدد في الإسلام اثنان هما :

1–تحقيق العدل المأمور به شرعا بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن المعاشرة، والمبيت ومعاملة متساوية وإلا الاقتصار على واحدة عند الخوف من الجور.

2–القدرة على الإنفاق فلا يحل للرجل الزواج ولو بواحدة أو بأكثر إذا كان عاجزا عن توفير المؤونة ومتطلبات الزواج كما قال الرسول (ص):'((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء)) والباءة هي مؤن النكاح ونفقاته.

ب – أسباب التعدد

إن وحدة الزوجة هو الأفضل الغالب وقوعه، وأما التعدد فهو الاستثناء الطارئ بسبب الضرورة أو العذر، وهو ليس أمرا واجبا وإنما هو مباح شرعا لأسباب عامة أو خاصة:

– أما الأسباب العامة فمنها قلة عدد الرجال وكثرة النساء خاصة ، بعد الحروب مثلما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث صارت نسبة النساء للرجال واحدا لأربع أو ست، فطالبن بنظام التعدد لتلافي نقص الرجال، وكذلك الرغبة في زيادة النسل لرد العدوان، والحاجة إلى الطاقة البشرية لنمو الاقتصاد وخاصة الصناعة والزراعة وغيرها.

– أما الأسباب الخاصة فهي تلك التي تتعلق بالعقم والمرض، وكراهية الرجل للزوجة، أو عدم قدرتها على إشباعه جنسيا، فالتعدد يبعده عن الحرام، وهو حل وسط شيق، فتعدد الزوجات أحسن بكثير من وحدة الزوجة وتعدد الخليلات، وما ينجر عن ذلك من الأولاد غير الشرعيين وانعكاساته الضارة على الأسرة والمجتمع ككل.

هذه الأسباب ونحوها تجعل التعدد في روح الشريعة مقيدا بحالة الضرورة أو العذر أو المصلحة المقبولة شرعا[1] فأينما وجدت المصلحة فثمة شرع الله الصالح لكل زمان ومكان.

[1] الفقه المالكي الميسر، وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 90، 91.

ثانيا : تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

إن التشريعات العربية للأحوال الشخصية انقسمت في موضوع التعدد إلى ثلاث اتجاهات:

1-الاتجاه الأول

ترك الموضوع للشريعة والفقه وأحجم عن التدخل بنصوص منظمة كالتقنين السوري -المادة 37 والأردني- المادة 40.

2-الاتجاه الثاني

حرم تعدد الزوجات وتجاوز حدود الشروط القانونية والشرعية، ورتب على المخالفة عقوبات زجرية تقع على من يغامر بالتعدد وذلك هوا تجاه القانون العراقي والتونسي.

3-الاتجاه الثالث

أخذ موقفا وسطا، حيث أجاز التعدد بشروط قانونية بالإضافة إلى القيود الشرعية منها التقنين المغربي والمصري واليمني والصومالي وكذا الجزائري.

إن قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 أول قانون في الجزائر قد تحدث في نص المادة 8 عن التعدد حيث سمح به متى وجد المبرر الشرعي ونية العدل، وإخبار الزوجة السابقة واللاحقة بذلك، و إلا فإنه قد ارتكب غشا ويعاقب بميلاد حق كلتا الزوجتين في طلب التطليق، إذا لم ترض إحداهما أو كلتاهما، وعند التعديل الذي جاء في عام 2005 أحدث بعض الإضافات إلى النص القديم في النصوص الجديد ة 8 و8 مكرر و8 مكرر 1 أضاف إلى ذلك:

1-عنصر استصدار ترخيص من القاضي، وهذا الأخير لا يرخص إلا إذا تأكد من موافقة الزوجتين أو الزوجات، وإثبات المبرر الشرعي، والقدرة على توفير العدل النفقة، وهو ما عبر عنه المشرع بالشروط الضرورية للحياة الزوجية.

2-استبدل مصطلح الغش بمصطلح التدليس والذي يجب إثباته حتى يمكن طلب التطليق من الزوجتين، ويفهم أن عدم إعلامهما يعتبر تدليسا.

3-إذا تزوج الرجل من ثانية، ودون ترخيص من القاضي فإن هذا الزواج يفسخ قبل الدخول والبناء، وهي إشارة من المشرع إلى منع الزواج العرفي الذي يتم خارج القضاء، ولكن المشرع سكت عن الحالة الثانية الممكن حدوثها والمتمثلة في الزواج دون إذن القاضي وتم الدخول فهل ينطبق نفس الحكم بحيث يفسخ أيضا؟أو ينطبق الحكم السابق والقاضي بطلب التطليق من ذوات الشأن الزوجتان السابقة واللاحقة، /و عادة مثل هذا الزواج يتم دون إخبارهما؟

إن المشرع الجزائري واقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر السيد[1] قد أباح تعدد الزوجات كمبدأ عام، حسب ما يفهم من طيات نصوص المواد 8 – 8 مكرروكذا8مكرر 1.

حيث تنص المادة 8: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشرع متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية

– يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد: من موافقتهما وإثبات الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

أما المادة 8 مكرر فتنص علي حالة التدليس أين يجوز لكل زوجة المطالبة بالتطليق.قضائيا.

و قد أضاف المشرع نصا مكملا يتجسد في المادة 8 مكرر 1 يقول: يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط الواردة في المادة 8 أعلاه.

أ– شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري

من خلال استقراء هذه النصوص نستشف الشروط الواجب توفرها والتي يجب على القاضي التأكد من وجودها قبل الترخيص بالتعدد ويمكن إجمالها في:

–من حيث العدد أربع زوجات ––عدم وجود شرط سابق يقضي بعدم التعدد أو وجود الشرط.

–وجود المبرر الشرعي أو المسوغ المقبول––نية العدل بينهن مع القدرة على ذلك فيما يستطاع––النفقة ومشتملاتها ––إخبارهن أولا وموافقتهن.–استصدار ترخيص من القاضي أي إدخال القاضي في الأمر الذي يتأكد من وجود المبرر الشرعي وموافقتهما والقدرة علي العدل والإنفاق

و هي النقاط التي نحاول باختصار التطرق إليها من خلال ما يلي:

1– العدد هو أربع زوجات

حيث لا يجوز للزوج أن يعقد على الخامسة وفي عصمته أربع زوجات في وقت واحد ما دام مسلما، خاضعا لأحكام الدين الحنيف.

فإذا أراد أن يتزوج الخامسة، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربعة وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوج بمن أراد لتحريم الجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد، وذاك ما ورد في القرآن العظيم[2] بتعبير مثنى وثلاث

[1] قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[2] الآية 3 من سورة النساء.

ورباع ويكون العطف بالواو للتخيير وليس للجمع كما فهم بعض الشيعة والظاهرية حيث يجمعون في فهمهم اثنتين مع ثلاث وأربع، ليصبح المجموع تسع نسوة[1].

إن المشرع الجزائري يندرج إذن ضمن بعض التشريعات العربية والإسلامية التي تبيح التعدد، وذلك ما يستنبط من نص المادة 8 بقولها –يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، لكن بقيود وشروط منها خاصة العدل والإعالة بالنفقة ومشتملاتها المعروفة عرفا، وبحسب استطاعة الزوج.

2- انعدام الشرط الذي يقضي بعدم لجوء الزوج إلى تعدد الزوجات أثناء العقد

فالمؤمنون عند شروطهم وبرضاهم، والرضا في العقود يعد بمثابة العصعص الذي يقف عليه العمود الفقري للعقد، ويشترط فيه شرعا وتشريعا الإرادة الصافية الحرة بأهلية كاملة، وإدراك ووعي تام، فلا إكراه ولا غش ولا تدليس ولا غبن وغير ذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بأقدس عقد على سطح الأرض وهو عقد الزواج.

يقول المشرع في نص المادة 4 من قانون الأسرة: الزواج عقد رضائي بين الرجل والمرأة....

و يضيف في المادة 9 من قانون الأسرة : ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجية ...

و المادة 19 تنص على: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات ".

الملاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع قد ركز على ركن الرضا وذاك ركن معروف ابتدائي أولي فلا تعليق عليه، وبخصوص إدراج شرط عدم التعدد فهناك حالتان:

***الأولى:** أن تشترط المرأة على الزوج في عقد الزواج منذ البداية على أنها لا تقبل بالضرة منفردة كانت أو تعددت، وقبل بذلك الزوج دون تردد أو تحفظ، فلا يمكن له أن يعدد الزوجات عملا بالشرط السابق الذي قبل به، ونفس الحكم إذا حدث أن ورد شرط عدم التعدد من الزوجة في عقد رسمي ثابت لاحق وقبل بذلك الزوج، وإذا حدث أن غير الرجل رأيه لاحقا فيجب عليه عندها إقناعها بالقبول والتنازل عن الشرط، خاصة إذا طرأ ظرف غير متوقع أصلا كالمرض أو العقم أو تنافر الطباع ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالة فالتفرقة بينهما تحدث بالتطليق بعد طلبها، أو بأن يطلقها بإرادته المنفردة ما دامت العصمة بيده، فتصبح الزوجة بين نارين تتمرغ، اما الفرقة وهي أبغض الحلال عند الله أو الرضا بالضرائر والقبول ، و إذا كانت ذكية تطبق قاعدة أهون الضررين فالتعدد أحسن والطلاق أكثر ضررا[2]. وفي هذه الحالة فإن القاضي يعمل سلطته، ويحاول إجراء الصلح عدة مرات أملا في الحفاظ على الأسرة وذلك ما أشارت اليه المادة 49 من ق .ا.ج

---

[1] الفقه المالكي الميسر، وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 87 .

[2] أحمد إبراهيم بك، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 2003/5 مطابع دار الجمهورية للصحافة، مصر، ص113.

***الثانية:** تتمثل في إمكانية اشتراط الزوج في عقد الزواج الأصلي أو اللاحق، بأنه يعدد وقبلت المرأة بذلك عندها لا حجة لها، ولا حاجة لإذنها وقبولها وما عليها إلا أن تبحث عن الحل، كأن تخلق عذرا لتطلب التطليق، أو تلجأ الى الخلع وما إلى ذلك من الحلول القانونية، خاصة تلك الواردة في المادة 53 ق.أ.ج وفي هذه الحالة، إذا ما افترضنا جدلا أنها سكتت وبقيت، فيجب على الزوج أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 حيث يجب عليه إخبار الزوجة التي يقبل على الزواج بها بأن له زوجة سابقة، ويلجأ إلى القاضي لاستصدار الترخيص المطلوب قانونا، حتى يكون الزواج صحيحا ورسميا، وبالتالي يغلق الباب أمام الزوجة السابقة، فلا تلجأ للقضاء لطلب التطليق بحجة الضرة أو الضرائر التي ترفضها.

3-شرط وجود مبرر شرعي

وجود مبرر شرعي للزواج بأخرى، وهو معيار مرن وشخصي وواسع، كأن يكون من باب التمثيل عقم الزوجة الأولى، ورغبة زوجها في الإنجاب، مع تعلق كل واحد منهما بالأ خر، أو مرضها وعدم قدرتها على القيام بشؤون البيت[1]، كما قد تصبح المرأة غير صالحة للاختلاط الجنسي لإصابتها بمرض أو غيره، ويرى زوجها من الوفاء ألا يتركها فريسة للحياة السيئة، وأن يبقيها تحت رعايته ويشملها بالعطف والرعاية، فيكون من الحكمة ألا تمنعه من التزوج بغيرها، كما قد يستولي الحب على قلب الزوج فيهيم بامرأة غير زوجته حبا، بحيث يصعب عليهما التخلي عن بعضهما، فيكون من المصلحة أن يباح لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة، مع الإبقاء على زوجته حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة[2]. وذلك ما يصنفه الكثير من الفقه بالأسباب الخاصة للتعدد[3].

إن القاضي بسلطته ينظر في وجود المبرر الشرعي من عدمه، فعندما يكون ذلك ظاهرا يسهل إثباته، ولكن في أحيان أخرى قد يكون معنويا ذاتيا نفسيا يصعب كثيرا التأكد منه وجودا وعدما، فالنفوس جنود مجندة ما تعارف منها تآلف وما تنافر منها اختلف كما يقال، وبالتالي فإن القاضي قد يكتفي بما يدلي به الزوج، وبعدها يقدر الوضع ويقيم ويقرر إن كان المسوغ مقبولا قانونا والمبرر معقولا شرعا.

---

[1] سعيد بويزي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، ، تيزي وزو عام 2000، 2001، ص 9.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق ص 130 وما بعدها.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق ص90.

4-ضرورة توفر نية العدل

ضرورة توفر شروط ونية العدل بين الزوجات في الحقوق والواجبات، حيث يقول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا﴾[1].

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في النفقة، أي الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادي، من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، أو عظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل عدم الوفاء بحقوقهن جميعا، حرم عليه الجمع بينهن، فإن استطاع الوفاء بحق ثلاث نسوة حرم عليه العقد على الرابعة، ومن خشي الجور والظلم بزواج الثانية حرمت عليه[2]، ذلك ما يفهم من الآية القرآنية السابقة، وأن الرسول (ص) قال : "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقه مائل "[3].

فشرط العدل ضرورة للتعدد في الشريعة الإسلامية، كما يلاحظ أنه لا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية المذكورة أعلاه، وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي قوله تعالى:﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[4].

فالعدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يقدر عليه الزوج، وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل هو أمر خارج نطاق الزوج وإرادته، والرسول (ص) كان يقسم فيعدل، ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "، فالميل في الحب والقلب لا يؤاخذ الإنسان على ذلك، وهذا هو المعنى الذي يشير إليه الرسول (ص)[5] وهذه النقطة هي التي ذكرها المشرع الجزائري في ق.أ.ج في المادة 8 المذكورة أعلاه، نلاحظ أنه كرر في ذات النص ضرورة توفر العدل ، والسؤال هو كيفية قيام القاضي بالتأكد من ذلك، فقد يسهل الأمر في الجوانب الظاهرية المادية ولكن المعاشرة الحسنة قد تختلف من زوجة لأخرى، وبالتالي يتبخر واقعيا هذا العدل المعنوي بين الزوجات، ثم أين الضمان باستمرار الزوج بالعدل بينهن، فالقلوب تتقلب والطباع تتغير.

---

[1] جزء من الآية 3 من سورة النساء.

[2] الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 47/السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 110.

[3] أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، مرجع سابق، ص 164.

[4] جزء من الآية129 من سورة النساء.

[5] الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مطبعة المعاهد، مصر، 1354، ص 51.

إن ربط المشرع التعدد بإذن القاضي كالطلاق لا يؤدي لخير ولا يحقق مصلحة والسبب في ذلك أن الزوج أعرف بأحواله وإمكاناته، فيكون أقدر على تقدير ظروفه وما تتطلبه الحياة الزوجية، وما يأمره به الشرع من عدل وإحسان في المعاشرة.

إن إطلاع القاضي على ظروف الرجل الحقيقية أمر عسير وغير مجد، بل وربما كان في ذلك مساس بأسرار حياته والحد من اختياراته الشخصية، والحيلولة ربما بينه وبين دينه.

إن التعدد ليس بالأمر المخيف، إلى درجة جعل القانون يتدخل من خلال القاضي، ولا يتمكن القانون من علاج أمر، ما لم تتوفر النية الطيبة، والوازع الديني الصافي، واتقاء الله في خلقه.

إن جعل القاضي طرفا فاعلا في تعدد الزوجات يكون ربما أنفع إن نبه الزوج إلى الزجر والردع والتعزير إن هو أذنب في حق الزوجات ... ثم لماذا يستعجل القانون ويفترض وقوع الضرر قبل حدوثه، خاصة إذا رغب الزوج في التعدد وقبلت الزوجات، فالرضا هو الأساس.

5-القدرة على الإنفاق

كشرط سيد وأساسي وهو ما عبر عنه المشرع بالشروط الضرورية للحياة الزوجية – المادة 8 فقرة 3 – ومعنى ذلك النفقة ومشتملاتها ... وهي من واجبات الزوج تجاه الزوجة نظير الاحتباس وهو الأمر المعروف (المادة 74 ق.أ.ج).

و النفقة عادة تشمل الغذاء والكساء والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة (المادة 78 ق.أ.ج) وتكون بقدر الاستطاعة ،وهي التي عبر عنها الرسول (ص) بالباءة في الحديث المشهور، وفي حال عدم قيام الزوج بهذا الواجب فان الزوجة ترفع أمرها الى القاضي، ليقدرها، ويجبره على أدائها وإن حدث أن كان هناك تعدد للزوجات فكل واحدة لها الحق في الإنفاق.

إن النفقة من الأمور المادية الظاهرة التي يمكن للقاضي تقديرها حسب موارد الزوج ومدى استطاعته على إعالة الزوجات، و هي أيضا من الأمور البديهية المنطقية كشرط أساسي للتعدد الوارد في القرآن العظيم في آية التعدد بمصطلح الإعالة "تعولوا".

إن غياب القدرة على الإنفاق يجعل طلب ترخيص العقد مرفوضا ابتداء لأن التعدد مع الفقر، خاصة إذا كان مدقعا ، يكون ظلما وضررا، وذاك غير مقبول شرعا وعقلا وتشريعا .

اللهم إلا إذا كانت الزوجية قائمة، والزوجة دخلت في حكم الناشز، ولا نفقة لناشز[1].

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط1957، ص332.

فحكم النفقة هو وجوبها بالقرآن العظيم في عدة آيات منها قوله تعالى: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[1] ويقول في آية أخرى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [2]وكذلك في السنة قوله (ص) في حجة الوداع :<< ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف >>[3] والإجماع يقضي بها، فمن حبس لحق غيره، فالنفقة واجبة عليه[4].

6- وجوب إخبارهما واستصدار ترخيص من القاضي

لقد أورد المشرع الجزائري شرطاً آخرا واضحا من نص المادة 2/8 وهو ضرورة إخبار الزوجة السابقة التي هي في عصمته برغبته في الزواج بالثانية، كما يجب أن يحيط علما المرأة الثانية التي ينوي العقد عليها بوجود ضرة لها.

فمن واجب الزوج إخبارهما معا أو إخبارهن إن تعددن، وإذا لم يفعل ذلك فإن المشرع الجزائري قد جعل ذلك سببًا يسمح من خلاله للزوجة السابقة وكذا اللاحقة بطلب التطليق من القاضي، بناءاً على غش وتدليس الزوج لهما أو لإحديهما وبالتالي يفقد الزوجة الأولى إذا لم ترض بالزواج الثاني، حيث تطلب التطليق، أو أن الزوجة الثانية تصنع نفس الشيء إذا لم ترض هي الأخرى بأن يشاركها غيرها من النسوة في زوجها الجديد.و المشرع بذلك يهدف إلى تقييد التعدد حتى لا تهضم حقوق الزوجات عند تعددهن.

إذن مجرد عدم إخبارهما يعد تدليسا ومراوغة، والتدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد، يفضي إلى عدم صحة رضاه، لأنه ترتب على الحيل المستعملة فلولاها لما رضى المدلس عليه بالتعاقد[5]. فالتدليس له عنصران: الأول موضوعي وهذا باستعمال الطرق الاحتيالية وعنصر نفسي وهو دفع المتعاقد على التعاقد.

إن الزوج قد يمارس هذا الأسلوب على الزوجة الأولى أو تلك التي يقبل على الزواج بها بأن يخفي أمر زواجه بالأولى أو العكس. والحل في ذلك هو طلب التطليق من إحداهما أو من كليهما معا. وواقعة التدليس يجب إثباتها بشروطها الثلاثة المتمثلة في استعمال طرق احتيالية، وأن تحمل وتدفع المتعاقد – الزوجة – إلى التعاقد، والشرط الثالث هو أن يكون التدليس قد صدر من المتعاقد الآخر – الزوج – أو عالما به[6] وذاك ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 86 من القانون المدني بقوله:' يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل

---

[1] جزء من الآية 6 سورة الطلاق .

[2] جزء من الآية 233، سورة البقرة.

[3] أبي بكر ابن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن الكريم، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ص 375.

[4] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 332.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص319.

[6] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص 46.

التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة، ' وهذا النص ينطبق تماما على واقعة إخفاء الزواج علي احدي الزوجتين، أو كلتيهما.

لقد أضاف المشرع في المادة 8 مكرر 1 حلا قانونيا لحالة الزواج الخفي عادة ما يكون عرفيا، بحيث يتزوج الرجل بزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة دون ترخيص من القاضي المطلوب قانونيا، والحل يتمثل في فسخ عقد الزواج الجديد قبل الدخول.، فنلاحظ أن المشرع وان كان قد ذكر لهذه الحالة الأولى حلا فإنه لم يحدد ما إذا كان الفسخ يكون بطلب ذوات الشأن أي الزوجات المعنيات بالأمر، أم يكون بحكم القانون، وبالتالي تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في جميع القضايا الأسرية، حسب نص المادة 3مكرر من ق.أ.ج.

إن الزوج الذي لم يستصدر الترخيص المطلوب قانونا يعد مخالفا بسلوكه هذا للقانون، والنص أمر متعلق بالنظام العام، بحيث أن نوع الفسخ في هذه الحالة هو فسخ قانوني، ما دام لم يتوفر شرط قانوني لحالة تعدد الزوجات، ومتعلق بالأحوال الشخصية، وهناك الفسخ الإتفاقي والقضائي طبعا في عموم العقود الملزمة للجانبين.[1]

كما يثور السؤال حول الحالة الثانية والمتمثلة في إتمام الزواج الجديد وتم الدخول والبناء فما الحل ؟ فهل يفسخ أيضا وبالتالي يترتب عليه آثاره من عدة وثبوت النسب وغير ذلك، أم يترك الأمر للزوجات بحيث يمكن لهن أيضا طلب التطليق للضرر الناتج عن التعدد، وهو ضرر معتبر شرعا ومن ضمن الأسباب المذكورة في المادة 8 مكرر و53 من ق .ا.ج. فيجب على القاضي قبل الاستجابة لطلب التطليق .

1- التأكد من توفر الأسباب المدعمة لطلب التطليق .

2- التأكد من تمسك الزوجة بفك الرابطة الزوجية بناء على تلك الأسباب والظروف .

و يمكن للقاضي اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك الأمر بالتحقيق، والخبرة الطبية، والانتقال للمعاينة تطبيقا لما هو وارد في المادة 451 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي تنص على <<أن يعاين القاضي ويكيف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام قانون الأسرة، ويفصل في مدى تأسيس الطلب آخذا بعين الاعتبار الظروف التي قدم فيها ... يمكن للقاضي أن يتخذ كل التدابير التي يراها ملائمة لا سيما الأمر بالتحقيق أو الخبرة الطبية أو الانتقال للمعاينة ...>>[3]. وتكمن أهمية هذا الحكم في التأكد من صحة دعوى الزوجة، قبل الحكم بالطلاق لأن هذا الأخير ليس بالأمر الهين، وبالتالي فلا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي (المادتين 48 و49 من ق.ا.ج).

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص698.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2009/2، منشورات بغدادي ص 339.

[3] المادة451 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- بعض الملاحظات حول موقف قانون الأسرة من التعدد

1- ما يمكن أخذه على ق.أ.ج في هذا المجال، هو أن المشرع افترض وجود الضرر مسبقا لمجرد التعدد، ومنح الزوجة حق التطليق، دون أن يترك ذلك إلى ما بعد العشرة ويتحقق الضرر في الواقع بسبب التعدد، انطلاقا من أن الزواج دون علم إحدى الزوجتين ليس ضررًا في حد ذات[1]. بل أن الله سبحانه وتعالى أباح التعدد وفي ذلك حكمة معتبرة .

2- إن منع الزوج من الزواج بثانية، قد يدفعه إلى القيام بطلاق الزوجة الأولى بإرادته المنفردة[2] ليتمكن من الزواج بالثانية، وبالتالي يحدث ما لم يكن في الحسبان، وذلك ما يرفع من حالات الطلاق ونسبته في المجتمع، وما ينتج عنه من انحلال الأسر وضياع الأولاد وغير ذلك.

3- إن منع الزوج من الزواج بالثانية التي وقع في حبها، قد يؤدي إلى سقوطه معها في فاحشة الزنا المحرمة شرعًا، ويتخذها خليلة لا تربطه بها رابطة إلا تلك التي تربط الحيوانات[3].

4- كما يمكن أن نأخذ على ق.أ.ج أنه منح المرأة حق طلب التطليق بسبب عدم إخبارها، دون أن يحدد المشرع مهلة معينة لممارسة هذا الحق، ما بين تاريخ العلم بالزواج وما بين تاريخ طلب التطليق، الأمر الذي يجعل من هذا الحق، وسيلة تهديد مستمرة في يد الزوجة، وسيفاً مسلطًا على رقبة الزوج تستعمله متى شاءت بعد شهر أو سنوات، والأحسن لو وضع المشرع مدة زمنية معينة معقولة لتقادم دعوى التطليق، بحيث إذا مضت مدة معينة من تاريخ العلم بالزواج الخفي، لا يحق للزوجة أن ترفع دعوى التطليق للحيلولة دون التعسف في استعمال هذا الحق .

و افتراض وقوع الضرر قد يصَدقه الواقع أحياناً، خاصة أن الزوجة في الغالب الأعم أنانية حيث لا ترغب في أن يشاركها غيرها في زوجها، فقد تفتعل ضرراً أو قد تخترعه وتطلب التطليق مادام القانون يفتح لها هذا الباب.

لكن أحياناً أخرى التعدد مستحسن ويخدم مصلحة العائلة، ويكون التعاون على حمل أعباء الأسرة، ويسود التفاهم وتتحقق الحكمة المبتغاة من إباحة المشرع للتعدد في حدود أربع نسوة، والله سبحانه وتعالى يشرع حسب طبيعة البشر ... هذا من جهة. ومن جهة أخري يمكن للزوجة أن تشترط عدم التزوج عليها وذاك حق لها [4]،

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في ق.أ.ج، مرجع سابق ص 274.

[2] وفي ذلك تم إحصاء 68000 حالة طلاق في الجزائر عام 2017 حسب جريدة الشروق اليومية (العدد 5694 الصادرة في 11 جانفي2018)، وأضاف ذات المصدر عدة عناوين خطيرة علي الأسرة منها : الخلع والزنا والشذوذ تدمر 200أسرةجزائرية يوميا /قانون الأسرة الجديد لعام 2005 رفع الطلاق بنسبة100بالمئة وخمس الأزواج الجدد يطلقون/ 300طفل يوميا ضحايا الطلاق وزنا المحارم فجر الأسر الجزائرية / حالة طلاق كل سبع دقائق و300 طفل متشردكل 24ساعة ...

[3] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط7، 1985، ص 117.

[4] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 112.

طبقا للمادة 19 من ق.أ.ج التي تنص على"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون

و المشرع الجزائري أخذ في مضمون المادة هذه، ما هو معروف في الشريعة الإسلامية التي جعلت من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها، فلو اشترطت ذلك صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته أو رضيت بما يخالفه [1] والرسول (ص) يقول "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج ".

كما روي عن الرسول (ص)أنه قال "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا إذن، ثم لا أذن، ثم لا إذن، إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها " فالحديث تضمن أن الرسول(ص) أخبر أن زواج علي بابنة بني هشام وهو زوج لفاطمة رضي الله عنها يؤذيها ويؤذي رسول الله (ص)[2]

إن حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها ثابت في الشريعة الإسلامية، وذهب إلى ذلك المشرع الجزائري في المادة 19 من ق.أ.ج، وجاءت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية بأحكام موافقة، حيث قالت في إحدى أحكامها "حيث أنه من المقرر فقهًا وقضاء جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي لها فيها فائدة بشرط أن لا تحلل حراماً أو تحرم حلالاً، وبشرط أن لا تناقض روح العقد [3]".

و قد جاء المشرع في المادة 32 من ق.أ.ج ليقول " يفسخ النكاح، إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج .

و انطلاقا من ذلك يحق لها فسخ الزواج في حالة عدم وفائه بشرطها الخاص بعدم الزواج بغيرها، فالمادة 32 مكملة للمادة 19 السابقة من نفس القانون.

من خلال ما تقدم نستنتج أن عبارة " الضرر المعتبر شرعا " الوارد في المادة 53 الفقرة 6 تشمل الضرر المتولد عن تعدد الزوجات، وإلى ذلك ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية المتعددة نذكر بعضها :

1- " حيث أن قضاة الأساس استنتجوا من وقائع الدعوى بما لهم من سلطة تقديرية مطلقة، بأن بقاء الزوج مع زوجته الثانية بعيداً عن الزوجة الأولى فيه ضرر، وأن بقاء الزوجة الأولى وحدها في الواحات بينما يسكن الزوج في العاصمة مع الزوجة الثانية، مخالف لأحكام العدل المأمور بها شرعاً"[4].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 112.

[2] الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 47.

[3] المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص 03-03-1971 ن ق 72 عدد 2، ص 39 .

[4] م.ع غ.ق.خ، 03-02-1971 ن.ق 1972 عدد 2، ص41.

2- " حيث أن الزوج لم يقم بواجباته الزوجية تجاه المدعية في الطعن بقضاء معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقاً للشريعة الإسلامية ..."[1].

3- " إن المادة 8 من ق.أ تعطي الحق للزوجة السابقة في طلب التطليق، عندما يتزوج زوجها بثانية دون علمها لأن هذا يعتبر ضرراً أصابها "[2].

وفي نفس السياق وفي أحدث الأحكام الصادرة منها، سارت محكمة النقض المصرية في نفس الاتجاه، حيث أجازت طلب التطليق للضرر المتولد عن التعدد نورد بعضها :

1- " إن زواج الطاعن بأخرى وإسكانها مع المطعون ضدها في مسكن الزوجية الخاص بها، إمعان في الكيد لها والإضرار ماديا ومعنوياً بها ... والتطليق سائغ "[3].

2- " الحكم بالتطليق : شريطة ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها، مما يتعذر معه دوام العشرة، وعدم اشتراط استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أم قصرت "[4].

3- " التطليق شرطه إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها، لاقتران زوجها بأخرى ... والبينة في الإثبات، شهادة أصلية من رجلين أو رجل وامرأتين عدول "[5].

ثالثا :الحكمة من التعدد ومبرراته

إن نظام تعدد الزوجات نظام معروف في العصور القديمة، وطبقته الكثير من الأمم والشعوب عبر التاريخ، نظرا لان الحكمة منه عظيمة وذات نفع كبير يعود على المجتمع والأسرة والدولة ككل، ويمكن ذكر بعض مبررات التعدد فيما يلي :

1- إن التعدد رحمة من الله سبحانه ونعمة على الإنسان، حيث أباح الإسلام هذا النظام، وجعله مباحًا وليس واجباً وربطه بالقدرة على العدل والإنفاق، كما أن للإسلام رسالة إنسانية عُليا كلف المسلمون النهوض بها وتبليغها للناس، ويكون لهم ذلك إذا كانت لهم دولة قوية ولا تكون قوية إلا بتوفر مقوماتها، ولا قوة إلا بكثرة الأفراد وصدق من قال " إنما العزة للكاثر " .

---

[1] م.ع غ.أ.ش، 05-05-1986 ملف رقم 41445)، بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص44.

[2] م.ع غ.أ.ش، 26-09-1995 ملف رقم 122443 ن.ق، العدد 55، ص 171.

[3] محكمة النقض المصرية، طعن رقم : 129 لسنة 59 ق، أحوال شخصية، جلسة 05-03-1991، البكري محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء، مرجع سابق ص 843.

[4] محكمة النقض المصرية، طعن رقم : 114 لسنة 59 ق، أحوال شخصية، جلسة 24-03-1992، البكري محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء، نفس المرجع ص 843.

[5] محكمة النقض المصرية، طعن رقم : 107 لسنة 59 ق، أحوال شخصية، جلسة 21-04-1992، البكري محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء، مرجع سابق ص 843.

و واضح جداً أثر الكثرة في الإنتاج وسعة النفوذ في العالم، والزيادة في البشر نعمة، وطاقة هائلة عند حسن استغلالها، ويوم تنهض الصين يهتز العالم كمثال بارز في العالم حاليا.

و لقد ذكر الرحالة الألماني "بول أشميد" في كتابه الإسلام قوة الغد الذي ظهر عام 1936 قائلاً "إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي تنحصر في قوة الإسلام كدين وفي الاعتقاد به، وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية، والعامل الثالث هو خصوبة النسل البشري لدى المسلمين ..."، ويقول "فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاثة فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة، وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، كان الخطر الإسلامي خطرًا منذرًا بفناء أوربا، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله"[1].

2- الدولة كثيرا ما تتعرض لأخطار الحروب فتفقد عددا كبيرا من الأفراد، ولابد من رعاية الأرامل، ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن، وحتى لا يسقطن في الرذائل والفواحش .

3- قد تكون زيادة عدد الإناث في أي شعب أكثر من عدد الرجال، والأمر مطرد في أكثر الأمم وللتكفل بالعدد الزائد من النساء يجب التعدد.

ولقد كتب الداعية أحمد ديدات في هذا الخصوص وتحت عنوان معضلة الفائض في النساء، قوله " يبدو أن الطبيعة في حرب مع الإنسان، فكأنها تريد الانتقام منه بسبب ذكائه، لكنه لا يريد الإصغاء إلى حلول مقترحة من رب السماوات والأرض" ويضيف " الكل يجمع على أن معدل ولادات الذكور مساوٍ لمعدل ولادات الإناث في أغلب أنحاء العالم، لكن معدل وفيات الذكور أكبر بكثير من معدل وفيات الإناث، عجبا من الجنس اللطيف. فعدد النساء الأرامل فاق دوما عدد الرجال الأرامل، تعاني إذاً كل الدول من فائض في النساء فبريطانيا لديها 4 ملايين، ألمانيا 5 ملايين، الاتحاد السوفياتي 7 ملايين، الولايات المتحدة الأمريكية 7، 8 ملايين "[2].

4- حصول عدم الموازنة بين الرجال والنساء، خاصة بعد الحروب، فبعد الحرب العالمية الثانية مثلا لوحظ زيادة النساء على الرجال بشكل واضح، فمن يستوعب تلك الزيادة غير نظام التعدد[3]، وفي هذا المجال وعندما انعقد مؤتمر الشباب العالمي بمدينة ميونيخ الألمانية عام 1948 وحضره بعض المسلمين من مصر، وتطرق المؤتمر إلى مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال، بعد الحرب، ويبحث المشاركون عن الحل، فاقترح المصريون التعدد كحل، وخرج المؤتمر بذلك كتوصية للمؤتمر، وفيما بعد سكان بون عاصمة ألمانيا الغربية طلبوا أن ينص الدستور على إباحة تعدد الزوجات[4].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 115 ومابعدها.

[2] أحمد ديدات، كتاب محمد (ص) الخليفة الطبيعي للمسيح عليه السلام، ترجمة يوسف بو غول، دار الهدى، عين مليلة 1999 ص 75-76 .

[3] سعيد بويزري، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، 2000-2001، ص 9.

[4] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 117.

5- أن استعداد الرجل للتناسل يمتد من البلوغ إلى سن متأخرة، والمرأة لا تتهيأ لذلك باستمرار بسبب مدة الحيض والنفاس، والحمل والرضاع والمرض وغير ذلك، فكيف يكون حال الرجل ؟ والأفضل أن يحصن نفسه أحسن من اتخاذ خليلة والزنا المحرم.

6- ما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور، تجعل التعدد ضرورة لازمة مثل عقم الزوجة ورغبة الزوج في الإنجاب، أو مرضها وعدم القدرة على القيام بشؤون البيت[1]، ورعاية الأولاد إن وجدوا -وهو ما يفهم من مصطلح المبرر الشرعي الوارد في المادة 8 من ق.أ.ج خاصة إذا كان الزوجان متحابان، وبالتعدد تتحقق مصلحة الزوجة في بقائها مع زوجها، ويحصل الزوج على ما يريد من الزوجة الثانية.

7- طبيعة بعض الرجال النفسية والبدنية تُوجِدُ عندهم رغبة جنسية جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، فمن الأحسن إشباع غريزته عن طريق الحلال المشروع[2].

8- إن تطبيق نظام التعدد في العالم الإسلامي، له فضل كبير في بقائه نقياً بعيدًا عن الرذائل الاجتماعية والفضائح الأخلاقية، والأمراض الجنسية المتفشية في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد، حيث زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات، والنتيجة تدفق جيوش من الأولاد غير الشرعيين، وما ينجر على ذلك من أتعاب مالية واجتماعية وخلقية لدى بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تستقبل أكثر من 205 ألف طفل غير شرعي كل عام[3] ، ونفس الأمر في أوربا الغربية. وفي روسيا حاليا هناك طفل واحد من ثلاثة هو ابن الزنا، وبذلك ضاعت الأنساب الصحيحة، وتسربت عوامل الانحلال إلى النفوس، وكذا العُقد النفسية والاضطرابات العصبية، وتفككت الأُسر كل ذلك وغيره ناتج عن الدعارة المتفشية بشكل مفزع بعد ظهور داء جديد هو عزوبة النساء.

-إن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل تشريع مبدأ تعدد الزوجات وبحدود وقيود، أم أن يظل نوعا من النفاق المستتر ظاهره وحدة الزوجة وباطنه اتخاذ الخليلات؟ بحجة أن مقتضيات الحضارة الحديثة تجعل من العسير جدا وجود تعدد الزوجات في المدن الكبرى، وبالتالي لا يصلح إلا في البوادي، و هل في وزال التعدد فائدة أخلاقية؟ إن هذا الأمر مشكوك فيه فالدعارة تنذر بقنبلة جنسية، وداء عزوبة النساء وآثاره مدمرة منها الأطفال غير الشرعيين.

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في ق.أ.ج، مرجع سابق، ص 150 .

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 130.

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، نفس المرجع، ص 130.

إن هذه أمراض ذات سيئات أخلاقية جمة لم تعرفها البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية بالتمام، وإنما انتشرت فيها بعد احتكاكها بالحضارة الغربية.

-إن تعدد الزوجات قانون طبيعي وسيبقى ما بقى العالم، وتوحيد الزوجة مع إغراءات الحضارة المتبرجة توطد المفاسد الجمة المدمرة، إن الإسلام واقعي ودين اليسر حيث قدم الحلول وأقرب أنواع العلاج فلم يحكم فيه حكما قاطعا ولا يأمر به حيث:

-* أنقص عدد الزوجات وقصره في أربعة وكان عند العرب وغيرهم قبلهم دون قيد في العدد.

- * ثم أشار الى التوحيد في الزوجة بقوله تعالى:"و إن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة" وأي رجل يستطيع أن يعدل بين زوجاته؟ ولهذا كان التعدد بهذا الشرط مستحيل التنفيذ..

- * نلاحظ هنا كيف وضعه الإسلام وضعا في غاية الرقة والدقة وقمة في اللطف والحكمة.

فالتعدد ليس شرا اجتماعيا أو عقبة في طريق التطور لكنه في بعض الظروف ومراحل التطور الاجتماعي – كالحروب – المرض، العقم، وغيره، يصبح ضرورة اجتماعية ملحة عند وجود اختلال في العدد بين الرجال والنساء فمثلا:

تشير الإحصائيات إلى أن عدد الرجال والنساء من ناحية عدد الولادات متساوي تبين الدراسات أن معدل الوفيات لدى الرجال كبيرة دون النساء في مختلف مراحل العمر بصفة عامة، هنالك عوامل عديدة لزيادة عدد النساء وانخفاض عدد الرجال مثلا:

1- قتل أكثر من 8 ملايين جندي في الحرب العالمية الأولى.

2- أصيب أكثر من 65 مليون شخص في الحرب العالمية الثانية.

3- في الحرب بين العراق وايران (1980-1988) 82 ألف أرملة إيرانية و100 ألف عراقية فقدت زوجها.

4- النظام الصناعي الجديد زاد من معدل الحوادث بسبب الآلات. برا وجوا وبحرا حيث مات عام 1967 أكثر من 175000 شخص في خمسين دولة أغلبهم من الرجال[1].

5- الواقع العملي يشير مثلا في الو.م.أ و طبقا لإحصائيات 1978 إلى أن عدد النساء قد زادعن الرجال بحوالي 7.8 مليون بمعنى ذلك أن هذا العدد لن يجدن رجالا غير متزوجين للزواج بهم[2]. وبريطانيا بلغ فيها فائض النساء 4 ملايين، وألمانيا 5 ملايين، الاتحاد السوفياتي 7 ملايين، وفي الو.م.أ 98% من المساجين

[1] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 120.

[2] ايمان السيد عرفة، مرجع سابق، ص20.

ذكور، زد على ذلك نجد في أمريكا 25 مليون منحرفين جنسيا: اللواط وهي لذة شاذة عن الفطرة[1] ما الحل لهذا الاختلال ؟

* تلك هي بعض المبررات التي تستوجب التعدد، والمنافع المتولدة عند تطبيق هذا النظام.

ولكنه قد يقال أنه يجب تقييد التعدد إلى أبعد الحدود، أو تحريمه أصلا بالنظر إلى ما يؤدي إليه من أضرار على الأسر والمجتمع منها كثرة العيال والأولاد، ويثقل حمل الرجل في الإنفاق والعدل والتربية، فلا يقوم بواجباته على أتم وجه.

إن الرد على ذلك هو ضرورة نشر التعليم في المجتمع والتربية الدينية والخلقية لتفادي كل الأضرار المحتملة الوقوع من التعدد، والواقع يقول أنه قليل جدًا أن نجد متعلما يتزوج بأكثر من واحدة، حتى وإن فعل فإنه يقوم بواجباته كاملة وعلى أتم حال.

كما قد يقال أن هدف تقييد التعدد إنما هو لدفع الضرر والظلم عن الزوجة الأخرى.

و الرد يكون بسؤال هو: هل تم التحقق من حسن معاملة الزوجة الأولى ومحافظتها على حقوق زوجها وبيته، مع أنه من الصعب معرفته[2] ؟، وربما سوء معاملتها هو الدافع الباعث للزواج بأخرى.

إن المشرع فتح بابًا قانونياً للزوجة هو أن تشترط في عقد زواجها ألا يتزوج عليها، حمايةً لها من الضرر الذي قد يترتب على التعدد.، فلم الخوف إذن؟

ويضيف بعض المتهجمين على نظام التعدد ويطالبون بإلغائه أو تقييده، أنه يمس بكرامة المرأة وعواطفها وإنسانيتها وإهانة لها وغير ذلك. أين كرامة اللواتي يرضين أن يكن خليلات ؟

إن مثل هذا يدعو إلى الدهشة والتعجب، وما ذلك إلا تهجم أعمى، وتطاول على أحكام الشريعة الإسلامية بشكل غير مباشر، باتخاذ شعار تحرير المرأة وكأنها أَمة، أو مسجونة ومتضررة وهو نتاج تقليد غير واع للثقافة الغربية المتبرجة التي جردت المرأة من قيمتها وإنسانيتها

[1] أحمد ديدات، محمد (ص) الخليفة الطبيعي للمسيح عليه السلام، ترجمة يوسف بوغول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص75.

[2] أحمد ديدات، مرجع سابق، ص76 .

خاتمة

1-إن التعدد ليس مقصودا لذاته في الشريعة الإسلامية وإنما هو رخصة لعلاج حالات أسرية مرضية كالعقم وغيره، كما أنه علاج فعال لظاهرة فائض النساء في المجتمع، ففي الجزائر تم تداول رقم رهيب قدر ب11 مليون عانس، منهن حوالي 5 مليون تجاوزت أعمارهن 34 سنة فما الحل؟ أليس التعدد هو الحل الأنسب؟، مع الإشارة إلي أن العدد يتفاقم سنويا، ويضاف إليه 68000 حالة طلاق كل عام، وما ينجر عن ذلك من أولاد يصبحون ضحايا الطلاق، وهم عرضة لكل أشكال الانحراف والانحلال .

2-إخضاع التعدد لإذن القاضي لا سند له شرعا فبأي حق يجبر الراغب في التعدد علي المثول أمام القاضي ويبرهن على أنه أقوي جنسيا منها، فلم يحشر القاضي في علاقة تخصهما؟ إن تدخل القاضي يكون عند تجاوز النظام الشرعي لعقد الزواج وتظلمها، والظالم يزجر، وإذا كان هناك بعض الأزواج عديمي الضمير، ولم يحسنوا التصرف فيجب أن يعاقبوا ولا يكون سوء تصرفهم سببا في سن قانون يقيد ما احل الشارع الحكيم، فالاستثناء يذكر ولا يقاس عليه.

3-الملاحظ في ق.ا .ج أنه قال بضرورة حصول الزوج على إذن القاضي وقد كان عدم العدل متروكا لتقدير الزوج نفسه فنزع منه ووضع بيد القاضي.وفي جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد هذا القيد لا يرتكز على أساس شرعي سوى الخوف من أن لا يعدل الزوج، ولو جاز أن تفرض عليه الوصاية من القاضي بهذه الحجة، أو بحجة ممارسة الرقابة المسبقة، لوجب أن يحصل على إذن القاضي في زواجه بواحدة فقد يسيء معاملتها، ولا يقدر على القيام بواجباته الزوجية، ولا يأذن القاضي له بالزواج، ثم أن الزوجة الثانية لن تكون ضحية ساذجة لا علم لها بحال من وافقت على الاقتران به، وكأنها أتت من كوكب آخر، والواقع أنها لا توافق إلا بعد أن تسأل عنه.

4-لقد أضاف المشرع فرصة أخرى لطلب التطليق وكأن ما ورد في المادة 53 ق.أ.ج وغيرها غير كاف خاصة عبارة 'كل ضرر معتبر شرعا ' إلى درجة أننا نتصور أن الزوجة ملائكة والزوج شيطان، رغم أن كيدهن عظيم، أم أنه ينطبق علينا قول الشاعر: نرقع دنيانا بتمزيق ديننا

5-لا يعلم على وجه التحديد المعيار الذي يعتمده القاضي في منح الزوج حق التعدد. المشرع الجزائري في المادة 8 نص على أن يكون الإذن مربوطا " بالمبرر الشرعي ". ولا يبدد هذا الوصف غموضا ولا يهدي سبيلا. فالمانع الشرعي الوحيد هو الخوف من عدم العدل المتروك لتقدير الزوج نفسه والموانع الشرعية الأخرى هي نفسها التي تمنع الرجل من الزواج ابتداء، مثل عدم القدرة على الجماع أو الإنفاق، أو أن يكون مصابا بمرض معد، وفي الحديث أن من لم يعدل بين زوجاته حشر يوم القيامة وشقه مائل. فالزوج وحده مسؤول عن الجور الذي يلحقه بزوجته، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي إن كان في زواجه عليها إضرار بها.

6-إن حسن العشرة والإفضاء المتبادل والميثاق الغليظ يوجب عليه أن يخبرها وذلك من مقتضيات دوام العشرة والتزام المساكنة، وذلك ما يدرك بالتوعية الدينية والتعليم .

7-إن التعدد في الزوجات ليس بالأمر المخيف، فهو قليل الحدوث ويكاد يصبح نادر، والندرة لا تستوجب إيجاد تشريعات وقوانين خاصة تمنع أو تقيد التعدد، أما ما يثور بين الضرائر من منازعات وأحقاد فمنشؤه غالبا ضعف سلطة الرجل وبعده عن ميزان العدل الشرعي، ولكن هناك الكثير من حالات التعدد ناجحة جدا، لان التفاهم موجود والإيمان معتبر والسكينة تعم

8- يمكن تفادي سلبيات التعدد بالتشبع بالإيمان، والتربية الصحيحة الدينية، وفهم مقاصد الشرع من الزواج، والإحساس بعمق وخطورة المسؤولية، وقيام الرابطة الزوجية على أساس الود والرحمة والتفاهم، وإذا ظلم أحدهم زوجته أو قصر في حقوقها، أو أهمل تربية الأولاد يعاقب ويعزر، وإن جاءت الإساءة منها وجب حينئذ تأديبها

إن الحل هو إدراج إجبارية شهادات تأهيل الزواج في عقود القران ضمن نصوص قانون الأسرة، وتخفيف شروط الزواج المادية، والنظر إلى الزواج على أنه رابطة مقدسة، وميثاق غليظ، وليس عقد بيع يعتمد على الماديات والشكليات التي لا معني لها .

*وفي الأخير أختم ببعض الاستفسارات التي أراها في تقديري في غاية الأهمية، وتفتح الباب للمزيد من البحث القانوني والاجتماعي الجامعي منها :

-*- هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟

-*- ما الحل لظاهرة العنوسة، خاصة في الجزائر، (ب 11مليون عانس)؟

-*- أليس الإبقاء على الوضع على ما هو عليه يفضي إلي تفجير المجتمع بقنبلة جنسية رهيبة عاقبتها وخيمة على المجتمع ؟ ولكل عاقل الحكم على الوضع والتفكير في الحل.